شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)فصل في الكلام على السجود..(62-11-3341 هـ)عبدالرحمن البراك(84

عبدالرحمن البراك

نعم ازاي يا علي؟ الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل كلامي على السجود للنقص او الشك. ومن ترك ركنا تقدم ان سجود السهو يكون لماذا - 00:00:00

بالزيادة والنقص والشك وما وسبق ما يتعلق بالزيادة في الصلاة زيادة من جنس الصلاة او زيادة من غير جنسها. قدم في كلام المؤلف تفصيل الامر ابو زيادة هنا في هذا الفصل عقده ببيان - 00:00:20

سجود للنقص وصور النقص والسجود للشك. هذان سببان والنقص قد يكون نقص ركعة. قد يكون نقص ركن وقد يكون نقص واجب قد يكون ذلك عمدا او سهوا الباب راح كان - 00:00:51

بعض هذه الاحكام تقدم ذكرها استطراجا بالمناسبة. نعم. نعم. من ترك ركنا. ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها. من ترك ركنا فذكره بعد شروعه في الركعة الثانية. بعد شروعه في قراءة الركعة الثانية. بطلت الركعة الاولى - 00:01:28

يعني التغت وصارت الثانية هي الاولى مثلا انت ومفهوم هذا الكلام انه اذا ذكر قبل الشروع فانه يرجع اليه آآ مثل مثال ذلك لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى. ثم ناض واستتم قائما - 00:01:58

انت الان حرم الرجوع وصارت هذه الركعة مكان الاولى وبالمسألة قول اخر وهو انه يرجع اليه ما لم ينتهي الى موضعه ما في هذه الصورة التي قلنا يرجع يعني نزل السجدة الثانية من الركعة الاولى وشرع في القراءة - 00:02:24

ثم ذكر نقول الحكم انك ترجع فتسجد تكمل الركعة الاولى ثم تنهض فين راك اسي سعيد وهذا هو الراجح ان شاء الله لانه لان الاصل ان يرجع المصلي الى ما ترك. متى ذكر رجع اليه الا ان - 00:02:55

متى يتعذر الرجوع؟ اذا وصل لموضع السجود متى ذكر؟ نزل سجدة الاولى من الركعة الاولى ثم قام وقرأ وركع وسجد وصل الان السجود الان كيف يرجع للسجدة؟ ابدا. غير ممكن. يسجد - 00:03:36

السجدتين وتلتغي الركعة الاولى لانه الان لا معنى في رجوعه لانه وصل الى موضع السجود فتقول فيسجد للثاني. يسجد سجدتين للثاني وراء الركعة الاولى فيرجع يسجد للاولى ثم يقوم يأتي بالركعة الثانية. وقد الان اوشك على الفراغ منها - 00:04:08

وهذا فيما اذا نسي اذا تركه سهوا اما اذا تركه متعمدا فانها تبطل. كما نعم. اقول. نعم. ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها. وقبله يعود - 00:04:41

وجوبا فيأتي به وقبله يعود وجوبا قبل شروعه في القراءات كما لو نهض واستتم قائما وذكر انه ترك السجدة الثانية فانه يعود وجوبا ليسجد السجدة الثانية فيحرم الرجوع الى الشرع في القراءة - 00:05:15

ويجب الرجوع اذا لم يشرع في القراءة يقول وقبله قبل الشروع في القراءة وقبله يرجع وجوبا ليأتي به وبما بعده ليأتي بي وبما بعده كمان نسي الركوع من ركعة الاولى. ها - 00:05:36

نسي الركوع فسجد السجدتين ثم نهى وقبل الشروع في القراءة تذكر انه الناس ديال الركوع فما الواجب عليه؟ ان يركع وبعده يأتي بالسجود وهذا معنى قوله وجب الرجوع ليأتي بي وبما بعده. فيأتي بالركوع وبما بعد الركوع من السجدتين. والجلوس بينهما -

00:06:03
قال وقبله عذر وقبله. وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده. وبما بعده. نعم. وان علم بعد السلام فكترك في ركعة كاملة. وان علم بعد السلام انه نسي ركنا من - 00:06:46
احدى الركعات يقول فالحكم انه كما لو ترك ركعة اذا الحكم ان يقوم ويأتي بركعة كاملة تذكر مثلا في اخر الصلاة انه نسي السجود من الركعة الاخيرة شوف من الركعة الاخيرة - 00:07:06
فتجاهد وسلم ما الحكم على كلام المؤلف؟ الحكم ان يقوم ويأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو والقول الثاني وهو الصحيح انه يسجد يرجع فيسجد ثم يتشاهد ويسلم ثم يسجد السهو - 00:07:37
لكنهم جعلوا شروعهم في التزايد قراءة للتزايد كشروعهم في القراءة في الركعة الثانية مثلا او الثالث عندهم انه اذا تشهد بطلت لانه الان سلة خرج من الصلاة للتسليم والرادع انه يعود ويسجد. يأتي بالسجدة فتتم له الركعة الاخيرة. ثم يتساعد ويسلم - 00:08:16
يقول فكترك ركعة اذا نسي ركن من الركعة الاخيرة فكترك ركعة يعني فعليه ان يأتي بركعة لتتم صلاته. والقول الاخر انه يأتي بما ترك وبما بعده ثم ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو نعم نعم - 00:09:08
هذي اذا كان من الركعة الاولى فقد اتفقنا على ان الركعة الاولى انتهت مطر. فلابد ان يأتي بركعة ايه لانه هو راحت الركعة الاولى انتهت. فيصبح معناه انه ما ما صلى الا ثلاث - 00:09:38
نعم. نعم وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما. نقول التجاوز الاول لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فاذا نهض يحددون النهوض بان تنفصل فخذاه عن ساقيه. اذا نهض - 00:10:09
فانه يجب عليه الرجوع في هذه اللحظة قبل ان ينتسب وناهض لكن لن ينتصر قائما. فيجب عليه الرجوع لان التجاوز الاول واجب ويجب عليه الرجوع. فاذا انتصر قائما قالوا كره الرجوع. فاذا شرع من القراءة - 00:10:42
الرجوع. اما اذا ناض يعني هم ان يقوم ثم تذكر فجلس فانه لا شيء عليه فهناك صارت آآ حالات اذا فكر ان يقوم يعني الساعة اما ان يقوم نهظا قليلا - 00:11:05
ثم يتذكر وجلس. فانه يعني لا شيء عليه ولا يكون في حكم التالي. اما اذا نهض انفصلت فغذاه عن ساقيه فانه يجب عليه الرجوع ويسجد للسهو. لانه حصل منه زيادة في الصلاة - 00:11:35
زاد في الصلاة يعني نهوض. قريب من القيام والحالة الثالثة اذا انتصب قائما ولم يقرأ قالوا يكره الرجوع. واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي في يوم في صلاته - 00:11:57
الظهر نسي التشهد الاول فقام ومضى في صلاته حتى اذا انتظروه للسلام سجد سجدتين ثم سلم اعدل الجملة. نعم. وان نسي. وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما. نعم. فان استتم قائما كره - 00:12:21
رجوعه. كره رجوعه. نعم. وان لم ينتصب لزمه الرجوع. وان شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل انا علي السجود في كل هذه الاحوال الثلاث نعم. ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل. وان شك في ترك ركن فكتركه - 00:12:44
انتقل الى السبب الثالث وهو الشك انشك في عدد الركعات اخذ بالاقل فان شك هل صلى ثلاثا او اربع؟ فانه يبني على انه صلى ثلاثا فيأتي بركعة وان كان شك هل صلى ثنتين - 00:13:09
يعني هل صلى ثلاثا او ركعتين على انهما ركعتان. فيبني على الاقل لانه المتيقن كما جاء في الحديث فليبني على اليقين زكى احدكم في الصلاة فلم يدرك كم صلى فليبني على ما استيقن. ما هو الان المتيقن - 00:13:34
الاقل الاقل ثنتين ثلاث. المتيقن هو الاقل عبارة المؤلف تقتضي سواء كان عنده غلبة الظن يعني الشك او الشك عنده له حالتان. تارة يكون متردد في يعني في اه في الركعة مثلا - 00:14:02
متردد فيما بعد ما تيقن. بعد الاقل قد يكون مترددا ما عنده وتارة يكون مترجح عنده يعني شك هل صلى ثلاثا او اربع. تارة يكون

عنده تردد في الرابعة وترد ان يكون عنده غلبة الظن في الرابعة. فالمؤلف لم يفرق في عبارته بين هذا وذاك. فعنده - 00:14:34
انه اذا شك في عدد الركعات سواء كان مع التردد بلا رجحان او كان مع الرجعان فانه يبني على على الاقل اي يبني على اليقين.
والقول الثاني هو الفرق بينما اذا كان مترددا بلا ردعان او كان عنده غلبة ظن. فاذا بنى على غلبة ظنه فاذا كان عنده غلبة ظن - 00:15:06
انه يعمل به. ولا سيما اذا كان اماما فان غلبة الظن يؤيده سكوت المأمومين ايضا نعم بنى على الاقل نعم ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وان شك في ترك ركن فكترك - 00:15:37
وان شك في ترك ركن فكتركه. لان الاصل عدمه. الاصل هذا هو الاصل هل ركع او لم يركع اذا ما الحكم؟ الحكم انه كالتارك يحتسب على انه تارك للركب فيرجع اليه يرجع الى الركن الى الى الركن - 00:16:07
لما نهظ الركعة الثانية شك في السجدة الثانية الان هو في حكم من ترك الثانية فمن ترك ركنا فمن شك في في ركن او في ترك ركن فكتركه يعني كأنه تركه. لان الاصل عدم. المتيقن ما هو المتيقن - 00:16:39
المتيقن انه انه لن يركع انه لم يسجد. لان هذا هو الاصل عدم. كما كان فيه فسواء تيقن الترك او شك في الترك. نعم. فكتركه نعم ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة. ولا يسجد لشكه في ترك واجب. والله نهض - 00:17:14
للركعة الثالثة ثم شك هل تشهد او لم يتشهد؟ يقول المؤلف انه لا يسجد لشكي في ترك واجب. يعلل بان هذا شك في سبب السجود. شك في سبب السجود والسجود لا يشرع. ولا يجب الا اذا تيقن السبت. تيقن السبب - 00:17:44
وقيل بل ان ترك الواجب الشك في ترك الواجب كالشك في الركن فنقول كذلك الواجب الشك في تركه كتركه. فمن ناض للركعة الثانية وشك في ترك التزايد فكأن فكرق التشهد. وش الحكم؟ الحكم انه يسجد نساءه. هذا هو النتيجة - 00:18:24
التزاوج الاول واجب لكن على قولهم اذا كان محض شك في ترك تجاوب يعني ما عنده يقين انه ترك التشهد. عنده شك. فانه لا يسجد للسهو. وكذلك اذا شك في الزيادة - 00:18:54
انا الان وفي الركعة الاخيرة وشك هل هي الرابعة ولا خامسة يقول فانه لا يسجد لان الاصل عدم الزيادة. الاصل عدم الزيادة. وهذا له وجه. ان الاصل عدم الزيادة. اذا هو شك في سبب في سبب السجود للسهو. فلا يجب عليه - 00:19:14
الا اذا تيقن السبب اعد الجملة. نعم. ولا يسجد لشكه ولا يسجد في تركي واجب. نعم. في تركي واجب او زيادة. او زيادة. نعم نعم. ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه. لا سجود على مأموم سواء يعني لو سهى المأموم في صلاته - 00:19:54
ترك واجبا او شك في عدد الركعات لا السجود عليه بل يسجد تبعا لامامه ساها هو في صلاته او لم يسع. فلا سجود على مأموم الا تبعا لامامه. فاذا سجد الامام سجد معه - 00:20:24
سواء ساء او لم يسجد وان ساء هو ولم يسجد الامام ولم يسهو فلا سجود عليه. لان انه في ذلك لان سجوده فيه مخالفة. لكن المسبوق اذا كان المأموم قد سبق بركعة ثم سهى هو في صلاته فانه يسجد لسهوه - 00:20:54
ولسهو امامه لانه تابع له يسجد امامه فيما اذا كان السجود قبل السلام. اذا كان السجود الامام بعد السلام ثم ناض المسبوق لاتمام فانه لا يتبع لا يرجع. لا يرجع اليه لانه انفصل عنه وسجود السهوة - 00:21:24
والذي بعد السلام اه يعني عبادة مستقلة عن الصلاة لكنها من من تمام الصلاة. جبر لكنه منفصل عن العبادة. ثم قيل ان المأمور في المسبوق المسبوق المأموم يسجد في اخر صلاته كما - 00:22:13
سجد امامه وقيل لا يسجد ما دام انه ما سهى فلا اسجد لانه قد يعني استقل وانفرد عن ايمانه انفرد بعد اتمام الصلاة اعد الجملة نعم. ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه. الا تبعا لامامه. نعم. وسجود السهو لما يبطل - 00:22:43
واجب. سجود السهو. لما يبطل عبده واجب. الواجبات ترك شيء من الواجبات سهوا السجود لذلك واجب ما الذي خرج بقوله لما يبطل عبد خرج به السنن. سجود السهو لما لا يبطل عبدك السنن ليس بواجب. بل غايته ان يكون مستحبا - 00:23:13
اما ما ما يبطل عمده يعني ما يبطل تركه عمدا يجب السجود لسهوه. كالتشهد الاول وكترك تسبيح او او غير ذلك من الواجبات.

وسجود السهو من اجل ترك ما يبطل - 00:23:51
عبده ما يبطل عبده الصلاة. سجود السهو لذلك واجب نعم بعده نعم وسجود السهو لما يبطل عبده واجب وتبطل بترك سجود او وتبطل ترك سجود افضليته قبل السلام فقط. سجود السهو - 00:24:21
تارة يكون قبل السلام وتارة يكونوا بعد السلام. حسب الادلة واهل العلم منهم من يجعل سجود السهو كله قبل السلام. ومنهم من يسأله كله بعد السلام. والصواب هو العمل بما - 00:24:51
جاءت به السنة. فالسجود لترك واجب يكون قبل السلام كترك التزاوج كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام وكذلك السجود للشك مع التردد. فانه - 00:25:11
اذا بنى على اليقين اذا بنى على اليقين فانه يسجد قبل السلام اما اذا سجد لزيادة او لبناء على غلبة الظن فمحله بعد السلام. وعند المؤلف ان هذا على سبيل الافضلية. فالسجود بترك واجب افضل - 00:25:41
قبل السلام. والسجود لتركه للشك للشك مع البناء على اليقين. افضليته قبل السلام. اما السجود لزيادة فما فافضليته بعد السلام. افضلية يعني معناه انه يستحق فلو سجد فيما افظليته قبل السلام سجد بعد السلام جاز - 00:26:11
او ما كانت افضليته بعد السلام سجده قبل السلام جاز. والقول الاخر ترى شيخ الاسلام ان ذلك واجب فما جاءت السنة فيه قبل السلام فيجب ان يكون قبل السلام. وما - 00:26:41
جاء الامر به بعد السلام وجب ان يكون بعد السلام. اعد العبارة وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. تبطل يعني لو ترك السجود الذي افضل نيته قبل السلام فان الصلاة تبطل به. يعني اذا تركه عمدا - 00:27:01
اذا ترك السجود عمدا فالسجود الذي محله قبل السلام او افظليته قبل السلام تبطل الصلاة تركه عمدا ولا تبطل بترك السجود الذي بعد السلام معنى قولي وتبطل يعني الصلاة بترك سجود افضليته قبل السلام. ومفهوم هذا - 00:27:31
انها لا تبطل بتركه. السجود سجود السهو الذي افظليته بعد السلام. نعم اقرأ العبارة. نعم. وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. كالسجود لسنك واجب. نعم. وان نسيه وسلم سجد ان - 00:28:01
قرب زمنه. الناس زي سجود السهو وسلم يقول المؤلف سجد بعد ايه ده يا ناس يا السجود قبل السلام فانه يسجد وبعد السلام قرب الزمن. يعني ان ذكره قريبا. اما اذا لم يذكره الا بعد وقت وفاصل طويل فانه يسقط هذا - 00:28:21
كلامهم هذا مضمون كلامي وذكر الشيخ محمد عندكم ان شيخ الاسلام يختار انه لا يسقط لا يسقط بل يسجد متى ذكر كانه يعني يعني عبادة شرعت جبرا للصلاة فلا بد ان يأتي بها لكن لا ندري عنه هل عند الشيخ تفصيل - 00:28:47
بما لو يعني ذكر قبل ان يحدث او انه يسجد ولو ذكر بعد اسبوع هذا يحتاج الى الرجوع الى كلام الشيخ في الاختيارات او غيرها يا علي ولا نعم وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه ومن سهى مرارا كفاه - 00:29:17
سجدتان سهى وترك التشهد الاول. وساء وترك تسبيح سجود وتركك وترك قوله رب اغفر لي بين السجدتين فانه يكفيه لهذا هذا السوي المكرر يكفيه سجدتان. نعم. انتهى فلا يتكرر السجود لتكرر السهو - 00:29:43
اعطني فقرة او فقرتين من كلام الشيخ عند قوله ولا سجود على مأموم لتبعكم. الا تبعا يعني انا انصحكم ان تقرأوا هذا الباب بخصوصه من كلام السيرة لانه فصلوا تفصيلا حسنا - 00:30:14
وصور صور كل مسائله بامثلة على طريقته رحمه الله. نعم. نعم. اقرأ هذه المسألة سجود على مأموم الا تبعا. قوله ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه. اي ان المأموم لا يلزمه سجود سجود - 00:30:45
السهو الا تبعا لامامه. فقوله لا سجود عام يشمل السجود للشك او السجود للزيادة او الزيادة او او السجود للنقص. نعم. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. ولان سجود - 00:31:05
واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأموم من اجل متابعة الامام. وذلك في عدة صور منها لو قام الامام عن التشهد الاول ناسيا سقط عن المأموم. ومنها لو دخل المأموم مع الامام في ثاني ركعة في رباعية سقط عن المأموم التشهد الاول - 00:31:25

اول لان التشهد الاول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للامام لان التشهد الاول نعم ومنها لو دخل مع الامام في ثاني ركعة ركعة نعم في رباعية سقط عن المأموم التشهد الاول لان التشهد الاول يقع لهذا المأموم - 00:31:45

في الركعة الثالثة للامام. والثالثة فيها جلوس؟ لا. لا. ما فيها جلوس. وهذا سبحان الله يعني عجيب يعني مخالفة تختلف كثيرا ومع ذلك تسقط هذه الامور من اجل متابعة الامام والاهتمام - 00:32:05

فيجلس المسبوق يتشاهد في الاولى. في الركعة الاولى ولا يتشهد بالثانية ويتجاهد بالنسبة له في الثانية ايش ايضا. قال له صح. نعم. في الثالثة بالنسبة له بيت الجعد في صلاته المسبوق بركعة في الظهر يتشهد ثلاثة مرات - 00:32:28

نعم. لان التشهد الاول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للامام. ومعلوم ان الامام لا يجلس في الركعة الثالثة. فيلزم المأموم لا لا يجلس. لا يجلس. لا يجلس في الركعة الثالثة فيلزم المأموم ان يقوم معه. فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة. فاذا كان الواجب - 00:33:00

يسقط عن المأموم من اجل المتابعة. فسجود السهو واجب فيسقط عن المأموم من اجل المتابعة. وبناء على هذا التعليل يشترط الا يكون يفوته شيء من الصلاة. يشترط. يعني الا يكون مسبوقا نعم. نعم. مثاله رجل نسي ان يقول سبحان ربي العظيم ولم يفته شيء - 00:33:22

من الصلاة فيسقط عنه سجود السهو. فان فاته شيء من الصلاة ولازمه الاتمام بعد سلام امامه. لزمه سجود السهو ان سهى سهوا يوجب السجود لانه اذا سجد لا يحصل منه مخالفة لامامه. مثال ذلك رجل نسي ان يقول سبحان ربي العظيم في الركوع - 00:33:42

وقد ادرك الامام في الركعة الثانية. فهذا النسيان يوجب عليه سجود السهو. لانه ترك واجبا وقد فاته شيء من الصلاة اذا قام واتى بالركعة التي فاتته وجب عليه ان يسجد للسهو عن ترك عن ترك الواجب. لانه اذا سجد لا يحصل منه مخالفة - 00:34:02

للامام لكونه انفردا في قضاء ما فاته من الصلاة. وقوله الا تبعا لامامه اي الا اذا كان سجوده تبعا لامامه يجب عليه سواء سهى ام لم يسهو فاذا سجد الامام وجب على المأموم ان يتابعه لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل - 00:34:22

الامام ليؤتم به. يعني ولو لم يسجد ولو لم ولو لم يسهل المأموم قياس قطعة من سجود السهو سجود سهوه يسقط عنه السجود بسهوه ويجب عليه السجود لسههوهما لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. مثاله ترك الامام قول سبحان ربي الاعلى - 00:34:42

في السجود والمأموم لا يعلم. لان الامام لا يسبح جهرا. فلما اراد فلما اراد ان يسلم سجد سجدتين لما ترك من واجب التسبيح فالمأموم لم يترك شيئا من الواجبات والاركان. لكن يجب ان يسجد تبعا للامام. كما يجب ان يجلس في الركعة الاولى اذا دخل مع الامام في - 00:35:09

الركعة الثانية مع ان هذا ليس محل جلوس له. لكن يجلس يجلس تبعا للامام. وهذا فيما اذا كان سجود الامام قبل السلام لان الامام لم تنقطع صلاته بعد. فان كان بعد السلام فهل يجب متابعته او لا يجب؟ ظاهر كلام المؤلف ان - 00:35:29

تجب متابعته ولو بعد السلام لعموم قوله الا تبعا لامامه فلا فرق بين ان يسجد الامام قبل السلام او بعده وهذا ظاهر اذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة. فهنا يجب ان يسجد مع الامام ولو بعد السلام. فان كان المأموم مسبوقا وسجد الامام بعد السلام - 00:35:49

فهل يلزم المأموم متابعته في هذا السجود؟ ظاهر كلام المؤلف انه يلزمه لقوله الا تبعا لامامه. وهذا هو المعروف عند الفقهاء حتى قالوا اذا قام ولم يستتم قائما لزمه الرجوع كما لو قام عن التشهد الاول. ما هو لابد يستتم لا بد - 00:36:09

لان صحيح لانه بعد السلام تصور ما تتصور انه يمكن ينتبه ينتبه الامام بسرعة من حين يسلم ينتبه فيسجد في اثناء نهوض المسبوق. نعم. نعم. كما لو قام عن التشهد الاول. نعم. الاذان. نعم - 00:36:29

الله اكبر. اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة - 00:36:55

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الله اكبر الله اله الا الله الله اكبر نعم كمل والصحيح في هذه المسألة ان الامام اذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعته لان المتابعة - 00:37:45

حينئذ متعذرة فان الامام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة لوجود الحائل دونها وهو السلام والصحيح في هذه المسألة ان الامام اذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعته. يعني المأموم المسبوق يعني. نعم نعم - 00:38:36

نعم لان المتابعة حينئذ متعذرة فان المتابعة متعذرة نعم فان الامام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت في الصلاة اي سنة؟ السلام الثاني لا ما هو الاول. لا لا الكلام انه نهض نهض. هل يرجع - 00:38:56

نعم. هم. ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة لوجود الحائل دونها وهو السلام. نعم. ولكن هل يلزمه اذا اتم صلاته ان يسجد بعد السلام كما سجد الامام؟ الجواب فيه تفصيل. ان كان سهو الامام فيما ادركه من من الصلاة - 00:39:27

وجب عليه ان يسجد بعد السلام. وان كان سهو الامام فيما مضى من صلاته قبل ان يدخل معه لم يجب عليه ان يسجد. مثال الاول ان سهو الامام زيادة بان ركع مرتين في الركعة الثانية. وانت ادركته في ذلك. فهنا يلزمك ان تسجد اذا اتممت صلاتك - 00:39:48

لانك ادركت الامام في سهوه فارتبط فارتبطت صلاتك بصلاته. وصار ما حصل من نقص في صلاته حاصلا لك. مثال الثاني ان تكون زيادة الركوع في الركعة الاولى ولم تدخل معه الا في الركعة الثانية. فانه لا يلزمك السجود لان اصل وجوب السجود هنا كان تبع - 00:40:08

للامام والمتابعة هنا متعذرة لانه بعد السلام وانت لم تدرك الامام في الركعة التي سهى فيها فارتبط به في صلاة ليس فيها سهو ومن بعد ليس فيها سهو بعد دخولك معه فلم يلزمك فلم يلزمك ان تسجد هذا هو الصحيح في هذه المسألة وكلام المؤلف يدل على انك - 00:40:28

تتابعه في السجود بعد السلام سواء ادركت معه السهو ام لم ام لم تدركه. مسألة اذا كان المأموم مسبوقا وسهى في صلاته والامام لم يسهو فهل عليه سجود؟ نعم. يعني لو ان مأموما دخل مع الامام في الركعة الثانية ونسي ان يقول سبحان ربي - 00:40:48

العظيم في الركوع وسلم الامام وقام المأموم يقضي فهل عليه سجود السهو؟ الجواب عليه سجود للسهو اذا كان سهوه ما يوجب السجود لانه انفصل عن امامه ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ. مسألة لو كان الامام لا يرى وجوبه - 00:41:08

وسجود السهو والمأموم يرى وجوب سجود السهو مثل التشهد الاول. فان بعض العلماء يرى انه سنة كما هو مذهب الشافعي. وليس بواجب فاذا تركه الامام ولم يسجد للسهو بناء على انه سنة. وان السنة لا يجب لها سجود السهو. فهل على المأموم الذي يرى ان سجود السهو واجب - 00:41:28

سجود الجواب لا. لان امامه يرى انه لا سجود عليه وصلاته مرتبطة بصلاة الامام. وهو لم يحصل منه خلل. فالمأموم يجب ان يتابع الامام وقد قام بما يجب عليه. اما لو كان الامام يرى وجوب سجود السهو وسبح به وسبح به للسجود. لا ولكن - 00:41:48

انه لم يسجد فقال الفقهاء رحمهم الله يسجد المأموم اذا ايس من سجود امامه لان صلاته مرتبطة بصلاة الامام والامام على ما يوجب السجود وترك السجود من غير تأويل. فوجب على المأموم ان يجبر هذا النقص ويسجد. انتهى - 00:42:08

الله المستعان احسنت باب صلاة التطوع بعد صلاة التطوع ها هذا سؤال مطروح لا اله الا الله يعني نادر وقد يحصل لكن الذي انا اقوله الخامسة للخامسة ولو سبحوا لانه هم عندهم الصلاة تمت - 00:42:28

نعلم ان من الناس من يتابع جهلا ما هو هذا الواقع ايه هذا معلوم جاهل لكن اللي عنده علم سيجلس يمكن ان يصمم ويستمر واذا امكن انه يشير اليهم ان يجلسوا بيده كذا - 00:43:25

ويرفع الصوت بالفاتحة تنبيه وترك الفاتحة بعد ولا الحمد لله يعني من تاب او جهلا فهو معذور ومن جلس ينتظره كذلك الحمد لله رب العالمين. نعم اجي وش معنى تركي ما عرفت سوالف ايه - 00:43:56

ايه يا اخي فرقوا لان الصلاة تمت افظليته قبل السلام على يعني قوله بانه جزء من الصلاة جزء منها واجب في نفس الصلاة. اما يعني هو من الصلاة وسجود السهو بعد السلام سجود للصلاة. ما هم منها. لان - 00:44:30

التعليم والتحليل والتسليم. سلموا فراغ فهذا السجود تابع ليس من من جزء من صلاته لكنه سجود شرع من اجل جبر صلاة نعم الركوع وسجد ثم ذكر من يكبر عشان ينتبه للمؤمنين او يقوم ايش؟ يكبر ينزل مثلا ركوع ويسجد لا يرفع صوته - 00:45:08
المذهب ان السجود كله يكون قبل السلام لا واضح يعني افظليته قبل السلام بعظه افظليته قبل السلام وبعظه افظليته بعد السلام والقرد الثاني ان ان من منه ما يجب ان يكون - 00:45:42
يعني ما هي بافضلية وجوبا. الرأي اللي قلنا لكم انه مشهور عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجب ما دلت السنة على ان محله قبل السلام يجب ان يكون قبل السلام - 00:46:01
السنة ان بعد السلام يجب ان يكون بعد السلام نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. نذكر الاخوة بتوقف الدرس الاسبوع القادم. يقول الرسالة احسن الله اليك نعم؟ يقول السائل ما هو الراجح في مسألة الشك في ترك في ترك واجب؟ الراجح انه كتركه نعم بعده - 00:46:18
يقول احسن اليك الا نقول ان الراجح هو قول ان الركعة تبطل قياسا على عدم الرجوع فيما اذا نسي الجلوس للتحيات؟ لا وكان هذا هذي شبهتهم لكن القياس مع الفارق نعم - 00:46:43
يرجع ويكمل صلاته. ولا يبطل الصلاة يبطل الركعة كلها. يرجع يعني انظر من نسيت يعني السجدة الثانية على طول انك الصلاة كلها تبطل. لكن لو رجع وسجد تمت له الركعة بمجرد السجدة ذي. تمت ركعته - 00:46:58
نعم هل يسجد حينما يشك ويعمل بغلبة ظنه سواء كان اماما او منفردا بعضهم يفصل يفرق بين الامام والمنفرد. والدليل مطلق حديث ابن مسعود وليتحرى الصواب ان يتحروا الصواب بعد السلام. نعم - 00:47:23
هذا ظاهر الحديد للعموم ليس فيه تخصيص. لكن باجتهاد بعضهم يعني منهم من لم يفرق بين حالة تردد او حال غلبة الظن ومنهم من فرق بينهما مطلقا جعل حكم عام في الامام والمنفرد - 00:47:57
تفريق بين الامام والمنفرد نعم اذا سجد الامام للسهو بعد السلام فماذا يفعل المشهوق ما هو رأي المذهب وماذا ترجحون حفظكم الله سمعتم عندما مضمون كلامهم واطلاقه يقتضي انهم ان المسبوق يتابع - 00:48:18
يسجد تبعا لامامه والصحيح انه لا لا يسجد مع امامه لانه قد سلم امامه. قد سلم ولا يمكن يتابعه بالتسليم كما نبه الشيخ محمد بما سمعته سمعتم تفصيل الشيخ هل يسجد المسبوق بعد السلام؟ الان قلنا ان المسبوق لا يتابع الامام في السجود بعد - 00:48:57
بل بل ينعم لاتمام صلاته. لكن هل يسجد في اخر صلاته اي المسبوق هل يسجد من اجل سجود امامه؟ التفصيل الذي ذكره الشيخ حسن حسن ان كان سهو الامام فيما ادركه المسبوق فانه يسجد بعد. بعد ما يتم صلاته. وان كان فيما لم يدركه - 00:49:27
فانه لا تفصيل حسن نعم يقول لو تيقن الامام اتمام صلاته وسبح وسبح المأموم المأمومون بانه زاد فماذا يفعل المأموم؟ مدري وش هذي السؤال لو تيقن الامام تيقن الامام ها. اتمام صلاته. اتمام صلاته. وسبح المأمومون. ايه - 00:49:53
لانه زاد ركعة. ايش؟ بانه زاد ركعة سبعة وعشرين منه هو الان انت تيقن اتمام صلاته الان جالس للتزاوج قام مثلا للخامسة. نعم. كانه السؤال غير واضح. طيب. السؤال السؤال غير واضح المقصود ان - 00:50:26
الامام تقدم انه اذا سبح بي ثقتان وجب عليه الرجوع الا ان يجزم بصواب نفسه فان لم يرجع مع انه لا يجزم يقولون بطلت صلاته فاذا كان جازما فلا يعبث بمن سبح - 00:50:59
نعم يقول احصائيك هل يصح ان يقال ان الاصل في سجود السهو قبل السلام باعتبار انه من الصلاة ما فيها اصل الاصل هو ما دلت عليه السنة نعم صلى في جماعة وسمع وسمع من خلفهم من المأمومين من المأمومين يسبح فاشكل عليه - 00:51:23
ولم ينسى وذلك بالتشهد في التشهد الاول. واكمل الصلاة وسجد سجود السهو يقول احسن اليك امام صلى في جماعة. صلى بجماعة. اي نعم. ايه. وسمع من خلفه من المأمون مين ؟ سبحان الله فاشكل عليه وهو لم ينسى وذلك في التشهد الاول. واكمل الصلاة - 00:51:50
سجد سجود السهو. سجد من اجل انه شك. هم. في ترك شك. وقد قلنا ان الشك في ترك واجب كتركه نعم يقول احسن اليك يعني

تسبيح هذا المسبح ولد عنده شكا - 00:52:20
نعم. يقول ورد النهي في قراءة القرآن في السجود فهل يستثنى من ذلك؟ دعاء ابراهيم في القرآن واواخر في عمران لم يرد الانسان التلاوة منذ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة في ذريتي لكنه - 00:52:38
لا يقصد التلاوة نعم هل تصح هذه الصيغ في التربية؟ ها؟ يقول هل تصح هذه الصيغ في التلبية؟ لبيك الخير بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك. نحن عبادك الوافدون اليك الراغبون فيما لديك. وكذلك لبيك - 00:52:58
حقا حقا تعبدا ورقا. وكذلك لبيك ان العيش عيش الاخرة. كذلك لبيك والرغباء اليك والعمل ورد عن الصحابة والرسول يقول جابر لزم لزم تلبيته الرسول لزم تلبيته ولم يزد عليها - 00:53:23
والناس يعني منهم من يزيد. والرسول لا يوجد كما ورد كما جاء عن الصحابة من الزيادة فانه مما اقره الرسول عليه الصلاة والسلام فلا حرج فيه اما اني يزيد الانسان ويأتي باشياء من عنده فلا ينبغي التوسع في هذا - 00:53:45
نعم ما هي الاعمال الصالحة التي يمكن اني اشتغل بها الحاج؟ ان يشغل بها الحاج وقته وهو في منى ما اكثرها تلاوة القرآن وذكر الله اقسم بذكر الله من التهليل والتسبيح والتكبير لانها ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل - 00:54:08
اكثر ما يتيسر مع يعني الناس يختلفون يمكن ان يكون له نشاط في الدعوة يمكن اه يقوم بمساعدة بعض الناس مساعدة الحجاج فابواب الخير كثيرة لكنها تختلف باختلاف الناس. باختلاف آآ قدراتهم وباختلاف آآ المواقع التي هم فيها. نعم - 00:54:35
يقول يحصل اليك ما حكم تعدد تعدد العمق العمرة في سفرة واحدة الاصل انه لا يزيد العمرة يعني جمهور الصحابة اعتمروا عمرة واحدة ما هي الا عائشة للظروف التي حصلت لها. جاءت بعمرة ثانية والرسول امر - 00:55:06
ان يعمرها قال العلماء تطييبا لقلبها لكن الناس اللي جايين من من بالبلدان البعيدة ولا يتهيأ لهم قد يكون الامر سهل بان اه يعتمر مرة ثانية قبل بعد الحج مثلا من التنعيم او من من اي مكان من الحل - 00:55:30
اه باعتبار انه لا يتيسر لهم العودة اما من كان ولله الحمد قريب ويمكن يعتمر مرة ومرة في اشهر قادمة فلا ينبغي له ان يخرج من مكة ليأتي بعمرة نعم يقول احسن اليك ما حكم شم الطيب للتلذذ به للصائم والحاج وهو - 00:55:57
هو محرم الصائم وكذلك الحاج نعم للصائم وكذلك الحاج لا يحرم عليه الطيب ولا ولا التلذذ به. واما الحق انه ينهى عن القصد الى شم الطيب. لكن اذا شمه من غير تقصد فلا يظر. نعم. يقول احسن الله اليك هل يجوز لطلاب المنح ان يحجوا حج - 00:56:20
نافلة بلا تصريح طلاب المنح وغير المنح نعم. يقول احسن اليك ما حكم استبدال سيارة قديمة باخرى جديدة؟ مع دفع الفرق للتاجر. جائز. لان سيارات ما يبني بويات نعم يقول يحصل اليك هل سبحان الله وبحمده اختصار لسبحان الله وبحمد الله؟ وهل بينهما فرق؟ ايش - 00:56:45
اختصار لا نعرف كلمة اختصار. هذه هذه لفظة وهذه لفظة سبحان الله وبحمده يعني مع حمده فبها معنى التسبيح والتحميد يعني سبحان الله وبحمده. او تقول سبحان الله والحمد لله - 00:57:16
هذا فيه وفي الحديث كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. نعم. يقول احسن اليكم بمن ينكر على من يقول صدفة. ويقول له قل قدر ويعلل على ذلك بقوله تعالى ان كل شيء خلقناه بقدر - 00:57:36
لا ليس بشيء هذا خطأ توهم يعني صدفة بالنسبة لتقدير المخلوق يعني اذا لاقيت فلان من غير ميعاد تقول لقيته صدفة هذي صدفة او كنت آآ يعني تعمل شيء فسقطت على امر معين فتقول - 00:57:57
انا وجدته صدفة يعني من غير قصد ومن غير بعثه ومن غير قصد للبحث عنه. فتقول صدفة فهذه جاهز لانه لان المحظور ان تقول ان شيئا من الموجودات وجد صدفة لابقة خلق الله ولا بتقديره - 00:58:23
فقول الناس وجدت هذا صدفة لقيت فلانا صدفة ومنه صادفت فلان صادفته يعني لاقيته من غير ميعاد. نعم جائز نعم. يقول احسن اليك هذا سائل من الشبكة قال القيرواني في مقدمة عقيدته ايش ؟ قال القيرواني في مقدمة عقيدته. نعم. ولا يبلغ كنها صفته - 00:58:44

واصفين ايش؟ ولا يبلغ كنه صفته الواصفين؟ الواصفون نعم الواصفون ما المقصود بالكنهي الكنه الحقيقة. لا يدرك حقيقة صفاته وكيفية صفات الواصفون من الخلق فنحن ندرك معاني الصفات ولكننا لا ندرك كنهها او كيفيتها او حقيقتها - 00:59:10

نعم من احسن اليك كلمة توجهون بها حول فضل عشر ذي الحجة واستغلال العمر في الطاعة. نسأل الله لنا ولكم التوفيق يخفى على الجميع بفضل هذه الايام ولا سيما ايام العشر التي صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن - 00:59:44

ما من ايامنا العمل الصالح فيها من هذه الايام يعني ايام العشر ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام. يعني ايام العشر كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس - 01:00:06

وفي الحديث الاخر عن ابن عمر قال فاكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل او كما قال صلى الله عليه وسلم ينبغي للمسلمين عموما اهل الخير وطلاب العلم ان نقدر هذه الايام - 01:00:27

يخصها من بين سائر الايام باجتهاد في العبادة كما يفعل المسلمون في رمضان فهذه ايام يا شأن وذلك يكون بصيامها وبتلاوة القرآن فيها. وبكثرة الذكر فيها. وبفعل الاعمال الصالحة الاخرى كالصدقة - 01:00:51

نعم وفق الله الجميع - 01:01:20